

اتفاقية

بين حكومة دولة قطر وحكومة منطقة هونج كونج الإدارية الخاصة لجمهورية الصين الشعبية

بشأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي

فيما يتعلق بالضرائب على الدخل

إن حكومة دولة قطر وحكومة منطقة هونج كونج الإدارية الخاصة لجمهورية الصين الشعبية ؛

رغبة منهما في إبرام اتفاقية لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل ؛

قد اتفقتا على ما يلي :

مادة (١)

الأشخاص الذين تنطبق عليهم الاتفاقية

تطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين في أحد الطرفين المتعاقدين أو في كليهما.

مادة (٢)

الضرائب المشمولة

- ١- تطبق هذه الاتفاقية على الضرائب المفروضة على الدخل نيابة عن طرف متعاقد أو أحد أقسامه السياسية أو سلطاته المحلية، بغض النظر عن الطريقة التي تفرض بها تلك الضرائب.
- ٢- تعتبر ضرائب على الدخل جميع الضرائب المفروضة على إجمالي الدخل أو على عناصر من الدخل.
- ٣- الضرائب الحالية التي تطبق عليها الاتفاقية هي:
 - أ) في حالة دولة قطر :
 - الضرائب على الدخل.
 - ب) في حالة منطقة هونج كونج الإدارية الخاصة :
 - (١) ضريبة الأرباح،
 - (٢) ضريبة الأجور، و
 - (٣) ضريبة الأملاك،سواء تم فرضها بموجب ربط ذاتي أم لا.
- ٤- تطبق هذه الاتفاقية أيضا على أية ضرائب مماثلة أو مشابهة في جوهرها والتي تفرض بعد تاريخ توقيع هذه الاتفاقية بالإضافة إلى الضرائب الحالية أو بدلا عنها وكذلك أية ضرائب أخرى يسري عليها أحكام البندين (١) و(٢) من هذه المادة، ويمكن لأحد الطرفين المتعاقدين أن يفرضها مستقبلا. ويتعين على السلطات المختصة في الطرفين المتعاقدين أن تخطر كل منهما الأخرى بأية تغييرات جوهرية يتم إدخالها على قوانينها الضريبية.
- ٥- الضرائب الحالية والضرائب التي تفرض بعد التوقيع على هذه الاتفاقية يشار إليها فيما بعد "بضريبة قطر" و"ضريبة منطقة هونج كونج الإدارية الخاصة"، حسبما يقتضيه سياق النص.

مادة (٣)

تعريف عامة

١- لأغراض هذه الاتفاقية، وما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك :

(أ) يعني مصطلح "قطر" دولة قطر وعندما يستخدم بالمعنى الجغرافي، يعني الأراضي والمياه الداخلية والإقليمية لدولة قطر بما في ذلك قاعها وباطنها، والفضاء الجوي الذي يعلوها، والمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري، والتي تمارس عليها دولة قطر حقوقها السيادية واختصاصها القضائي وفقا لأحكام القانون الدولي وقوانينها وأنظمتها الداخلية ؛

(ب) يعني مصطلح "منطقة هونج كونج الإدارية الخاصة" أي إقليم تطبق فيه القوانين الضريبية لمنطقة هونج كونج الإدارية الخاصة لجمهورية الصين الشعبية ؛

(ج) يعني مصطلح "شركة" أي شخص اعتباري أو أي كيان يعامل كشخص اعتباري لأغراض الضريبة ؛

(د) تعني عبارة "السلطة المختصة":

(١) في حالة دولة قطر ، وزارة الاقتصاد والمالية أو من يمثلها قانونا ؛

(٢) في حالة منطقة هونج كونج الإدارية الخاصة، مفوض الإيرادات الداخلية أو من يمثله قانونا؛

(هـ) تعني عبارة "الطرف المتعاقد" أو "الطرف" قطر أو منطقة هونج كونج الإدارية الخاصة حسبما يقتضيه سياق النص؛

(و) تعني عبارتا "مشروع طرف متعاقد" و"مشروع الطرف المتعاقد الآخر" على التوالي مشروعا يديره مقيم في طرف متعاقد ومشروعا يديره مقيم في الطرف المتعاقد الآخر ؛

(ز) تعني عبارة "النقل الدولي" أي نقل بواسطة سفينة أو طائرة يتولى تشغيلها مشروع طرف متعاقد، باستثناء الحالات التي يقتصر فيها تشغيل السفينة أو الطائرة على النقل بين أماكن في الطرف المتعاقد الآخر ؛

(ك) يعني مصطلح "مواطن" ، بالنسبة إلى قطر:

(١) أي شخص يحمل جنسية دولة قطر؛ و

(٢) أي شخص اعتباري أو شراكة أو جمعية تستمد وضعها على ذلك النحو من القوانين النافذة في قطر ،

(ل) يشمل مصطلح "شخص" أي فرد أو شركة أو أي كيان آخر من الأشخاص يعامل كشخص إعتباري لأغراض الضريبة؛

٢- عند تطبيق أحكام هذه الاتفاقية في أي وقت من الأوقات من قبل طرف متعاقد، فإن أي مصطلح لم يرد له تعريف فيها، وما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك، يكون له نفس دلالة معناه في ذلك الوقت بمقتضى قانون ذلك الطرف المتعاقد فيما يتعلق بالضرائب التي تطبق عليها الاتفاقية، ويقدم أي معنى في ظل القوانين الضريبية المطبقة في ذلك الطرف المتعاقد على أي معنى آخر محدد لهذا المصطلح بموجب قوانين أخرى لذلك الطرف المتعاقد.

مادة (٤)

المقيم

١- لأغراض هذه الاتفاقية، فإن مصطلح "مقيم في طرف متعاقد" يعني:

(أ) في حالة قطر، أي فرد لديه سكن دائم، أو مركز مصالحة الحيوية، أو مكان إقامته الاعتيادي في قطر، وشركة تم تكوينها أو لها مقر إدارة فعلية في دولة قطر. ويشمل هذا المصطلح أيضا دولة قطر وأية سلطة محلية أو أي كيان منشأ بقانون تابع لها.

(ب) في حالة منطقة هونج كونج الإدارية الخاصة:

- (١) أي فرد يقيم بصفة معتادة في منطقة هونج كونج الإدارية الخاصة،
- (٢) أي فرد يقيم في منطقة هونج كونج الإدارية الخاصة لمدة تتجاوز مائة وثمانون (١٨٠) يوما خلال فترة سنة ربط أو ثلاثمائة (٣٠٠) يوم خلال فترة سنتي ربط متتاليتين، تكون إحدهما هي السنة المعنية بالربط،
- (٣) شركة يتم تكوينها في منطقة هونج كونج الإدارية الخاصة أو، في حالة تكوينها خارج منطقة هونج كونج الإدارية الخاصة، يتم إدارتها أو التحكم فيها بصفة معتادة في منطقة هونج كونج الإدارية الخاصة،
- (٤) أي شخص آخر يتم تكوينه طبقا لقوانين منطقة هونج كونج الإدارية الخاصة أو، في حالة تكوينه خارج منطقة هونج كونج الإدارية الخاصة، تتم إدارته أو التحكم فيه بصفة معتادة في منطقة هونج كونج الإدارية الخاصة.
- (٥) حكومة منطقة هونج كونج الإدارية الخاصة.

٢- عندما يكون فرد ما مقيما في كلا الطرفين المتعاقدين، بمقتضى أحكام البند (١) من هذه المادة، فإن وضعه يتقرر على النحو التالي:

- (أ) يعتبر مقيما فقط في الطرف المتعاقد الذي يملك فيها مقر سكن دائم، وإذا كان له مسكن دائم تحت تصرفه في كلا الطرفين المتعاقدين، فإنه يعتبر مقيما فقط في الطرف المتعاقد الذي له فيه علاقات شخصية و اقتصادية أوثق (مركز مصالحة الحيوية)؛
- (ب) إذا تعذر تحديد الطرف المتعاقد الذي يوجد فيه مركز مصالحة الحيوية، أو إذا لم يكن له مسكن دائم تحت تصرفه في أي من الطرفين المتعاقدين، فإنه يعتبر مقيما فقط في الطرف المتعاقد الذي يكون له فيه إقامة معتادة،
- (ج) إذا كانت له إقامة معتادة في كلا الطرفين المتعاقدين أو لم يكن له في أي منهما إقامة معتادة، فإنه يعتبر مقيما فقط في الطرف المتعاقد الذي يكون له فيه حق الإقامة (في حالة منطقة هونج كونج الإدارية الخاصة) أو الذي يكون من مواطنيه (في حالة قطر)؛
- (د) إذا تعذر تحديد وضعه طبقا لأحكام البنود الفرعية (أ) و(ب) و(ج) أعلاه، فيتعين على السلطات المختصة في الطرفين المتعاقدين تسوية المسألة عن طريق الاتفاق المتبادل.

٣- إذا كان شخص غير الفرد مقيما في كلا الطرفين المتعاقدين، وفقا لأحكام البند (١) من هذه المادة، فإنه لا يعتبر مقيما إلا في الطرف المتعاقد الذي يوجد فيها مقر الإدارة الفعلية.

مادة (٥)

المنشأة الدائمة

١- لأغراض هذه الاتفاقية، يعني مصطلح "المنشأة الدائمة" مقر ثابت للأعمال يتم من خلاله مزاوله عمل المشروع كليا أو جزئيا.

٢- يشمل مصطلح "المنشأة الدائمة" بالخصوص:

(أ) مقر الإدارة؛

(ب) فرع؛

(ج) مكتب؛

(د) مصنع؛

(هـ) ورشة عمل؛

(و) منفذ للبيع؛

(ز) مزرعة أو حقل، و

(ح) منجم، أو بئر نפט أو غاز، أو محجر أو أي مكان آخر لاستكشاف أو استخراج أو استغلال الموارد الطبيعية.

٣- ويشمل مصطلح "المنشأة الدائمة" أيضا:

(أ) موقع بناء أو مشروع تشييد، أو تجميع أو تركيب أو أي نشاط مراقبة متعلق بمثل هذا الموقع أو المشروع، وذلك في حالة استمرار ذلك الموقع أو المشروع أو النشاط لمدة أو مدد تزيد في مجموعها على مائة وثلاثة وثمانون (١٨٣) يوما خلال أي فترة اثني عشر (١٢) شهرا، و

(ب) تقديم الخدمات بما فيها الخدمات الاستشارية من قبل شركة من خلال موظفين أو مستخدمين آخرين توظفهم الشركة لذلك الغرض، وذلك في حالة استمرار الأنشطة من هذا الصنف (في إطار نفس المشروع أو مشروع آخر مرتبط به) داخل الطرف المتعاقد لمدة أو مدد تزيد في مجموعها على مائة وثلاثة وثمانون (١٨٣) يوما خلال أي فترة اثني عشر (١٢) شهرا.

٤- على الرغم من الأحكام السابقة من هذه المادة، فإن مصطلح "منشأة دائمة" لا يشمل ما يلي:

- (أ) استخدام المرافق فقط لأغراض تخزين أو عرض أو تسليم السلع أو البضائع المملوكة للمشروع؛
- (ب) الاحتفاظ بمخزون من السلع أو البضائع المملوكة للمشروع فقط لغرض التخزين أو العرض أو التسليم؛
- (ج) الاحتفاظ بمخزون من السلع أو البضائع المملوكة للمشروع فقط لغرض تصنيعها من قبل مشروع آخر؛
- (د) الاحتفاظ بمقر ثابت للأعمال فقط لغرض شراء سلع أو بضائع أو جمع معلومات لفائدة المشروع؛
- (هـ) الاحتفاظ بمقر ثابت للأعمال لغرض القيام بأي نشاط آخر ذي طبيعة تحضيرية أو مساندة لفائدة المشروع، أو
- (و) الاحتفاظ بمقر ثابت للأعمال لغرض الجمع بين أي من الأنشطة المذكورة في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (هـ) من هذا البند، شريطة أن يكون مجمل نشاط مقر الأعمال الناتج عن هذا الجمع ذا طبيعة تحضيرية أو مساندة.

٥- بصرف النظر عن أحكام البندين (١) و(٢) من هذه المادة، عندما يتصرف شخص - بخلاف الوكيل ذي الوضع المستقل الذي تنطبق عليه أحكام البند (٧) من هذه المادة-، نيابة عن مشروع ولديه سلطة لإبرام العقود باسم المشروع ويمارس تلك السلطة بصفة معتادة في الطرف المتعاقد، فإن هذا المشروع يعتبر أن لديه منشأة دائمة في ذلك الطرف المتعاقد في ما يتعلق بأية أنشطة يقوم بها ذلك الشخص لفائدة المشروع، إلا إذا اقتضت أنشطة ذلك الشخص على تلك المذكورة في البند (٤) من هذه المادة والتي إذا تمت ممارستها من خلال مكان ثابت للأعمال، لا تجعل من هذا المكان الثابت للأعمال منشأة دائمة بموجب أحكام ذلك البند.

٦- على الرغم من الأحكام السابقة من هذه المادة، يعتبر أن لمشروع التأمين التابع لطرف متعاقد منشأة دائمة في الطرف المتعاقد الآخر، باستثناء إعادة التأمين، إذا كان المشروع يحصل أقساط تأمين في الطرف المتعاقد الآخر، أو يؤمن ضد مخاطر كائنة فيه من خلال شخص، خلاف الوكيل ذي الوضع المستقل الذي خضع لأحكام البند (٧) من هذه المادة.

٧- لا يعتبر أن لمشروع تابع لطرف متعاقد منشأة دائمة في الطرف المتعاقد الآخر لمجرد أنه يزاول أعمالاً في ذلك الطرف المتعاقد من خلال وسيط، أو وكيل عام بعمولة أو أي وكيل آخر ذي وضع مستقل، شريطة أن يكون هؤلاء الأشخاص يتصرفون في سياق أعمالهم العادية. ومع ذلك، عندما تكون أنشطة الوكيل مكرسة بصفة كلية أو شبه كلية لفائدة المشروع، وتخضع العلاقات التجارية والمالية بين الوكيل والمشروع لشروط تختلف عن تلك التي تطبق بين المشروعات المستقلة، فإنه لا يعتبر وكيلاً ذا وضع مستقل على معنى هذا البند.

٨- إذا كانت شركة مقيمة في طرف متعاقد تتحكم في شركة مقيمة في الطرف المتعاقد الآخر أو خاضعة لها، أو تزاول أعمالاً في الطرف المتعاقد الآخر (سواء من خلال منشأة دائمة أو غير ذلك)، فإن ذلك لا يجعل في حد ذاته أيًا من الشركتين منشأة دائمة للشركة الأخرى.

مادة (٦)

الدخل من الأموال غير المنقولة

- ١- يجوز أن يخضع الدخل الذي يكتسبه مقيم في طرف متعاقد من أموال غير منقولة (بما في ذلك الدخل المتأتي من الزراعة أو من استغلال الغابات) كائنة في الطرف المتعاقد الآخر، للضريبة في ذلك الطرف المتعاقد الآخر.
- ٢- يكون لعبارة "الأموال غير المنقولة" نفس المعنى المسند لها وفقا لقانون الطرف المتعاقد الذي توجد به الأموال المعنية. وفي جميع الحالات، تشمل هذه العبارة، الأموال الملحقه بالأموال غير المنقولة والمواشي والمعدات المستخدمة في الزراعة والغابات، والحقوق التي تنطبق عليها أحكام القانون العام المتصلة بملكية الأراضي، وحقوق الاستغلال المتعلقة بملكية العقارات، وحق الانتفاع بالأموال غير المنقولة والحقوق في الحصول على مدفوعات متغيرة أو ثابتة مقابل الاستغلال، أو الحق في استغلال الرواسب المعدنية والمقاطع والمناجم وغيرها من الموارد الطبيعية؛ ولا تعد السفن والقوارب والطائرات من الأموال غير المنقولة.
- ٣- تطبق أحكام البند (١) من هذه المادة، على الدخل المتأتي من الاستعمال المباشر للأموال غير المنقولة أو تأجيرها، أو استغلالها بأي شكل آخر.
- ٤- تطبق أحكام البندين (١) و(٣) من هذه المادة، أيضا على الدخل المتأتي من الأموال غير المنقولة المتصلة بمشروع، وعلى الدخل المتأتي من الأموال غير المنقولة المستخدمة لأداء خدمات شخصية مستقلة.

مادة (٧)

أرباح الأعمال

- ١- يجوز أن تخضع أرباح مشروع تابع لطرف متعاقد للضريبة فقط في ذلك الطرف المتعاقد، ما لم يزاول ذلك المشروع أعمالا في الطرف المتعاقد الآخر من خلال منشأة دائمة كائنة فيه. وإذا كان المشروع يزاول أعمالا على النحو السالف الذكر، يجوز أن تخضع أرباح المشروع للضريبة في الطرف المتعاقد الآخر، وذلك في حدود الجزء من تلك الأرباح المحقق من خلال تلك المنشأة الدائمة.
- ٢- مع مراعاة أحكام البند (٣) من هذه المادة، إذا كان مشروع تابع لطرف متعاقد يزاول أعمالا في الطرف المتعاقد الآخر من خلال منشأة دائمة كائنة فيه، تنسب في كل طرف متعاقد إلى تلك المنشأة الدائمة الأرباح التي يحتمل أن تحققها فيما لو كانت مشروعا مستقلا ومنفصلا يزاول نفس الأعمال أو أعمالا مشابهة لها، في ظل نفس الظروف أو ظروف مشابهة لها، ويتعامل بشكل مستقل كليا مع المشروع الذي يعتبر منشأة دائمة له.

- ٣- عند تحديد أرباح منشأة دائمة، يسمح بخصم المصاريف التي تم تحمّلها لأغراض المنشأة الدائمة، بما في ذلك أعباء الإدارة والمصاريف الإدارية العامة التي أنفقت سواء في الطرف المتعاقد الذي توجد فيه المنشأة الدائمة أو في أي مكان آخر، والتي تسمح بها أحكام القانون المحلي للطرف المتعاقد الذي توجد به المنشأة الدائمة.
- ٤- إذا اقتضى العرف في طرف متعاقد تحديد الأرباح التي تنسب إلى منشأة دائمة على أساس تقسيم نسبي لإجمالي الأرباح بين أقسام المشروع المختلفة، فإن مضمون البند (٢) من هذه المادة، لا يمنع ذلك الطرف المتعاقد من تحديد الأرباح الخاضعة للضريبة على أساس هذا التقسيم النسبي المعتمد حسب العرف، غير أن طريقة التقسيم المعتمدة يجب أن تؤدي إلى نتيجة موافقة للمبادئ الواردة في هذه المادة.
- ٥- لا تنسب أية أرباح إلى منشأة دائمة، لمجرد قيام تلك المنشأة الدائمة بشراء سلع أو بضائع لفائدة المشروع.
- ٦- لأغراض البنود السابقة، تحدد الأرباح التي تنسب إلى منشأة دائمة بنفس الطريقة من سنة إلى أخرى، ما لم يكن هناك سبب قوي وكافي لتطبيق طريقة مختلفة.
- ٧- إذا تضمنت الأرباح عناصر من الدخل تناولتها مواد أخرى من هذه الاتفاقية بصفة منفصلة، فإن أحكام تلك المواد لا تتأثر بأحكام هذه المادة.

مادة (٨)

النقل البحري والجوي

- ١- تخضع الأرباح التي يحققها مشروع طرف متعاقد من تشغيل السفن أو الطائرات في مجال النقل الدولي للضريبة فقط في ذلك الطرف المتعاقد.
- ٢- تطبق أحكام البند (١) من هذه المادة، أيضا على الأرباح المتأتية من الاشتراك في مجمع (Pool) أو شراكة أعمال أو وكالة تشغيل دولية.

مادة (٩)

المشروعات المشتركة

١- حيثما:

(أ) يساهم مشروع تابع لطرف متعاقد بشكل مباشر أو غير مباشر في إدارة، أو مراقبة أو رأس مال مشروع تابع للطرف المتعاقد الآخر، أو

(ب) يساهم نفس الأشخاص بشكل مباشر أو غير مباشر في إدارة أو مراقبة أو رأس مال مشروع تابع لطرف متعاقد ومشروع تابع للطرف المتعاقد الآخر،

وفي أي من الحالتين، إذا وضعت أو فرضت شروط بين المشروعين في ما يخص علاقتهما التجارية أو المالية تختلف عن تلك التي تطبق بين مشروعات مستقلة، فإن أية أرباح من شأنها أن تتحقق لأحد المشروعين، ولكن لم يتم تحقيقها بسبب تلك الشروط، يجوز ضمها إلى أرباح ذلك المشروع وإخضاعها للضريبة تبعا لذلك.

٢- إذا أدرج طرف متعاقد في أرباح مشروع تابع لذلك الطرف المتعاقد، وفرضت ضرائب وفقا لذلك، أرباح مشروع تابع للطرف المتعاقد الآخر خضعت للضريبة في ذلك الطرف المتعاقد الآخر وكانت تلك الأرباح المدرجة ممكنة التحقيق في الطرف المتعاقد الأول إذا خضع المشروعان لنفس الشروط القائمة بين مشروعين مستقلين، فإنه يجوز لذلك الطرف المتعاقد الآخر إجراء التعديل المناسب على مبلغ الضريبة المفروضة فيه على تلك الأرباح. وعند إجراء هذا التعديل، يتعين مراعاة الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية وقيام السلطات المختصة في الطرفين المتعاقدين بمشاورات متبادلة إذا اقتضى الأمر ذلك.

مادة (١٠)

أرباح الأسهم

١- تخضع أرباح الأسهم التي تدفعها شركة مقيمة في طرف متعاقد إلى مقيم في الطرف المتعاقد الآخر فقط في ذلك الطرف المتعاقد الآخر.

٢- تعني عبارة "أرباح الأسهم" كما هي مستخدمة في هذه المادة، الدخل المتأتي من الأسهم أو الحقوق الأخرى، غير المطالبات بديون، والمشاركة في أرباح، وكذلك الدخل المتأتي من الحقوق الاعتبارية الأخرى الذي يخضع لنفس المعاملة الضريبية للدخل من الأسهم بموجب قوانين الطرف المتعاقد الذي تعتبر الشركة الموزعة للأرباح مقيمة فيه.

- ٣- لا تطبق أحكام البند (١) من هذه المادة، إذا كان المالك المستفيد من أرباح الأسهم مقيماً في طرف متعاقد، ويزاول أعمالاً في الطرف المتعاقد الآخر الذي تعتبر الشركة الموزعة لأرباح الأسهم مقيمة فيها، وذلك من خلال منشأة دائمة موجودة فيها، أو كان المستفيد ينفذ في الطرف المتعاقد الآخر خدمات شخصية مستقلة من خلال مقر ثابت موجود فيها، وكانت الملكية التي تدفع أرباح الأسهم مرتبطة ارتباطاً فعلياً بتلك المنشأة الدائمة أو المقر الثابت. ففي مثل هذه الحالة، تطبق أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) من هذه الاتفاقية، حسب الحالة.
- ٤- حيثما تحصل شركة مقيمة في طرف متعاقد على أرباح أو دخل من الطرف المتعاقد الآخر، لا يجوز للطرف المتعاقد الأخرى أن تفرض أية ضريبة على أرباح الأسهم التي تدفعها الشركة، إلا إذا ما دفعت أرباح الأسهم إلى مقيم في الطرف المتعاقد الآخر، أو إذا كانت الملكية التي تدفع أرباح الأسهم مرتبطة ارتباطاً فعلياً بمنشأة دائمة أو مقر ثابت موجود في ذلك الطرف المتعاقد الآخر، كما لا يجوز لها فرض أية ضريبة على أرباح الشركة غير الموزعة، حتى لو كانت أرباح الأسهم المدفوعة أو الأرباح غير الموزعة تتكون كلياً أو جزئياً من أرباح أو دخل ناشئ في ذلك الطرف المتعاقد الآخر.
- ٥- لا يؤدي تطبيق هذه المادة إلى منح أي إعفاء إذا كان الغرض الرئيسي أو أحد الأغراض الرئيسية لشخص معني بإنشاء الأسهم أو أية حقوق أخرى التي تدفع عنها أرباح الأسهم أو التنازل عنها، الاستفادة من هذه المادة من خلال ذلك الإنشاء أو التنازل.

مادة (١١)

الفائدة

- ١- تخضع الفائدة التي تنشأ في طرف متعاقد والتي تدفع إلى شخص مقيم في الطرف المتعاقد الآخر للضريبة فقط في ذلك الطرف المتعاقد الآخر.
- ٢- يعني مصطلح "الفائدة" كما هو مستخدم في هذه المادة الدخل المتأتي من مطالبات الدين مهما كان نوعها، سواء كانت مضمونة أو غير مضمونة برهن، ومقترنة أو غير مقترنة بحق في المشاركة في أرباح المدين، وعلى وجه الخصوص، الدخل المتأتي من الأوراق المالية الحكومية والدخل المتأتي من السندات أو من سندات المديونية، بما في ذلك علاوات الإصدار والحوافز المرتبطة بتلك الأوراق المالية الحكومية أو السندات أو سندات المديونية. ولا تعتبر الغرامات المرتبطة بالتأخير عن السداد فوائد لأغراض هذه المادة.
- ٣- لا تطبق أحكام البند (١) من هذه المادة، إذا كان المالك المستفيد من الفائدة مقيماً في طرف متعاقد، ويزاول أعمالاً في الطرف المتعاقد الآخر الذي تنشأ فيها الفائدة، وذلك من خلال منشأة دائمة موجودة فيها، أو كان المستفيد ينفذ في الطرف المتعاقد الآخر خدمات شخصية مستقلة من خلال مقر ثابت موجود فيها، وكانت المطالبة بالدين التي تدفع

الفائدة بموجبها مرتبطة ارتباطاً فعلياً بتلك المنشأة الدائمة أو المقر الثابت. ففي مثل هذه الحالة، تطبق أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) من هذه الاتفاقية، حسب الحالة.

٤- حيثما يتبين، بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد أو بين كليهما وبين شخص آخر، أن مقدار الفائدة، مع مراعاة المطالبة بالدين التي دفعت الفائدة من أجلها، يتجاوز المبلغ الذي قد يتم الاتفاق عليه بين الدافع والمالك المستفيد في غياب مثل هذه العلاقة، فإن أحكام هذه المادة لا تطبق إلا على المبلغ المذكور أخيراً. وفي هذه الحالة، يظل الجزء الزائد من المدفوعات خاضعاً للضريبة وفقاً لقوانين كل طرف من الطرفين المتعاقدين، مع مراعاة بقية الأحكام الأخرى من هذه الاتفاقية.

٥- لا يؤدي تطبيق هذه المادة إلى منح أي إعفاء إذا كان الغرض الرئيسي أو أحد الأغراض الرئيسية لشخص معني بإنشاء مطالبات الدين التي تدفع عنها الفوائد أو التنازل عنها، الاستفادة من هذه المادة من خلال ذلك الإنشاء أو التنازل.

مادة (١٢)

الإتاوات

١- يجوز أن تخضع الإتاوات التي تنشأ في طرف متعاقد وتدفع إلى مقيم في الطرف المتعاقد الآخر للضريبة في ذلك الطرف المتعاقد الآخر.

٢- ومع ذلك، يجوز أن تكون تلك الإتاوات خاضعة أيضاً للضريبة في الطرف المتعاقد الذي تنشأ فيها وفقاً لقوانين ذلك الطرف المتعاقد، ولكن إذا كان المالك المستفيد من الإتاوات مقيماً في الطرف المتعاقد الآخر، فإن الضريبة المفروضة يجب ألا تتجاوز نسبة خمسة (٥) في المائة من إجمالي قيمة تلك الإتاوات. ويتعين على السلطات المختصة في الطرفين المتعاقدين تسوية مسألة كيفية تطبيق هذا التحديد عن طريق الاتفاق المتبادل.

٣- يعني مصطلح "إتاوات" كما هو مستخدم في هذه المادة المدفوعات مهما كان نوعها والتي يتم تسلمها مقابل استخدام أو حق استخدام أية حقوق ملكية فنية أو أدبية أو عمل علمي (بما في ذلك الأفلام السينمائية والأفلام وأشربة البث الإذاعي أو التلفزيوني)، أو أية براءة اختراع أو علامة تجارية أو تصميم أو نموذج، أو مخطط، أو تركيبة أو عملية سرية، أو لاستخدام أو حق استخدام معدات صناعية أو تجارية أو علمية أو للحصول على المعلومات المتعلقة بالتجارب الصناعية، أو التجارية أو العلمية.

٤- لا تطبق أحكام البندين (١) و(٢) من هذه المادة، إذا كان المالك المستفيد من الإتاوات مقيماً في طرف متعاقد، ويزال أعمالاً في الطرف المتعاقد الآخر الذي تنشأ فيها الإتاوات من خلال منشأة دائمة موجودة فيها، أو ينقذ في الطرف المتعاقد الآخر خدمات شخصية مستقلة من خلال مقر ثابت موجود فيها، وكان الحق أو الملكية التي تدفع الإتاوات من

أجلها مرتبطة ارتباطاً فعلياً مع هذه المنشأة الدائمة أو المقر الثابت. ففي مثل هذه الحالة، تطبق أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) من هذه الاتفاقية، حسب الحالة.

- ٥- تعتبر الإتاوات قد نشأت في الطرف المتعاقد إذا كان دافعها مقيماً في ذلك الطرف المتعاقد. وفي جميع الحالات، فإن الشخص الذي يدفع الإتاوات، سواء كان مقيماً في أحد الطرفين المتعاقدين أو غير مقيم فيهما، وكان يملك في طرف متعاقد منشأة دائمة أو مقراً ثابتاً ترتبط به مسؤولية دفع هذه الإتاوات، وتحملت تلك المنشأة الدائمة أو المقر الثابت تلك الإتاوات، عندئذ يعتبر أن تلك الإتاوات قد نشأت في الطرف المتعاقد الذي توجد فيها المنشأة الدائمة أو المقر الثابت.
- ٦- حيثما يتبين، بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد أو بين كليهما وبين شخص آخر، أن قيمة هذه الإتاوات، مع مراعاة الاستخدام أو الحق أو المعلومات التي دفعت من أجلها، تتجاوز القيمة التي قد يتم الاتفاق عليها بين الدافع والمالك المستفيد في غياب مثل هذه العلاقة، فإن أحكام هذه المادة لا تطبق إلا على القيمة المذكورة أخيراً. وفي مثل هذه الحالة، يظل الجزء الزائد من المدفوعات خاضعاً للضريبة وفقاً لقوانين كل طرف من الطرفين المتعاقدين، مع مراعاة بقية الأحكام الأخرى من هذه الاتفاقية.
- ٧- لا يؤدي تطبيق هذه المادة إلى منح أي إعفاء إذا كان الغرض الرئيسي أو أحد الأغراض الرئيسية لشخص معني بإنشاء الحقوق التي تدفع عنها الأتاوات، الاستفادة من هذه المادة من خلال ذلك الإنشاء أو الإحالة.

مادة (١٣)

الأرباح الرأسمالية

- ١- يجوز أن تخضع الأرباح التي يحققها مقيم في طرف متعاقد من نقل ملكية الأموال غير المنقولة المشار إليها في المادة (٦) من هذه الاتفاقية، والموجودة في الطرف المتعاقد الآخر، للضريبة في ذلك الطرف المتعاقد الآخر.
- ٢- الأرباح المتحققة من التصرف في الأموال المنقولة التي تشكل جزءاً من الممتلكات التجارية لمنشأة دائمة يمتلكها مشروع تابع لطرف متعاقد في الطرف المتعاقد الآخر، أو من التصرف في أموال منقولة تتعلق بمقر ثابت متاح لمقيم من طرف متعاقد في الطرف المتعاقد الآخر لغرض أداء خدمات شخصية مستقلة، بما في ذلك الأرباح المتأتية من التصرف في تلك المنشأة الدائمة (بمفردها أو مع المشروع ككل) أو ذلك المقر الثابت، يجوز إخضاعها للضريبة في ذلك الطرف المتعاقد الآخر.
- ٣- الأرباح التي يحققها مشروع طرف متعاقد من التصرف في سفن أو طائرات يتم تشغيلها في النقل الدولي أو في أموال منقولة متعلقة بتشغيل تلك السفن أو الطائرات تخضع للضريبة فقط في ذلك الطرف المتعاقد.

٤- الأرباح التي يحققها شخص مقيم في أحد الطرفين المتعاقدين من نقل ملكية أسهم شركة تستمد أكثر من خمسين (٥٠) بالمائة من قيمة أصولها بصفة مباشرة أو غير مباشرة من أملاك غير منقولة موجودة في الطرف المتعاقد الآخر، يمكن أن تخضع للضريبة في ذلك الطرف الآخر. ومع ذلك، فإن هذا البند لا يسري على الأرباح المتأتية من نقل ملكية الأسهم التي:

- (أ) مسجلة بالسوق المالية كما يتفق عليه الطرفان المتعاقدان، أو
- (ب) يتم إحالتها أو تبادلها في إطار عملية إعادة هيكلة شركة، أو اندماج أو انقسام أو أية عملية مشابهة، أو
- (ج) تتعلق بشركة تستمد أكثر من خمسين (٥٠) بالمائة من قيمة أصولها من أملاك غير منقولة تزاوّل فيها نشاطا تجاريا.
- ٥- تخضع الأرباح المتحققة من نقل أي ملكية، غير تلك المشار إليها في البنود (١) و(٢) و(٣) و(٤) من هذه المادة، للضريبة فقط في الطرف المتعاقد الذي يقيم فيه ناقل الملكية.

مادة (١٤)

الخدمات الشخصية المستقلة

١- يخضع الدخل الذي يحققه مقيم في طرف متعاقد مقابل خدمات مهنية أو أنشطة أخرى ذات طبيعة مستقلة، للضريبة فقط في ذلك الطرف المتعاقد، باستثناء الحالات التالية التي يجوز فيها أن يخضع مثل هذا الدخل أيضا للضريبة في الطرف المتعاقد الآخر:

(أ) إذا كان لذلك الشخص مقر ثابت تحت تصرفه بصفة منتظمة في الطرف المتعاقد الآخر لغرض القيام بأنشطته، فإنه يجوز في هذه الحالة للطرف المتعاقد الآخر فرض الضريبة في حدود الجزء من الدخل الذي يمكن أن ينسب إلى ذلك المقر الثابت، أو

(ب) إذا تواصلت إقامته في الطرف المتعاقد الآخر لمدة أو لمدد تساوي أو تفوق في مجملها مائة وثلاثة وثمانون (١٨٣) يوما خلال أي فترة اثني عشر (١٢) شهرا تبدأ أو تنتهي في السنة للضريبة المعنية، في هذه الحالة، يجوز للطرف المتعاقد الآخر فرض الضريبة في حدود الجزء من الدخل الذي تم تحقيقه من خلال الأنشطة المنجزة فيها.

٢- يشمل مصطلح "الخدمات المهنية" بالخصوص الأنشطة العلمية، والأدبية، والفنية، والتربوية والتعليمية المستقلة، وكذلك الأنشطة المستقلة التي يزاولها الأطباء والمحامون والمهندسون والمهندسون المعماريين وأطباء الأسنان والمحاسبون.

مادة (١٥)

الخدمات الشخصية غير المستقلة

- ١- مع مراعاة أحكام المواد (١٦) و(١٨) و(١٩) من هذه الاتفاقية، تخضع الرواتب والأجور والمكافآت المماثلة الأخرى التي يتقاضاها مقيم في طرف متعاقد مقابل وظيفة، للضريبة فقط في ذلك الطرف المتعاقد، ما لم تتم ممارسة الوظيفة في الطرف المتعاقد الآخر. وإذا تمت ممارسة الوظيفة على هذا النحو، فإنه يجوز للطرف المتعاقد الآخر فرض الضريبة على المكافآت المحققة مقابل تلك الوظيفة.
- ٢- بالرغم من أحكام البند (١) من هذه المادة، فإن المكافآت التي يتقاضاها شخص مقيم في طرف متعاقد مقابل وظيفة يمارسها في الطرف المتعاقد الآخر تخضع للضريبة فقط في الطرف المتعاقد المذكورة أولاً، وذلك وفقاً للشروط التالية:
 - أ) إذا كان المستفيد موجوداً في الطرف المتعاقد الآخر لمدة أو مدد لا تتجاوز في مجموعها مائة وثلاثة وثمانون (١٨٣) يوماً خلال أي فترة اثني عشر (١٢) شهراً تبدأ أو تنتهي في السنة لضريبة المعنية، و
 - ب) تم دفع المكافآت من قبل، أو نيابة عن صاحب عمل غير مقيم في الطرف المتعاقد الآخر، و
 - ج) لا تتحمل المكافآت منشأة دائمة أو مقر ثابت يملكه صاحب العمل في الطرف المتعاقد الآخر.
- ٣- بالرغم من الأحكام السابقة من هذه المادة، فإن المكافآت المحققة من وظيفة تمارس على متن سفينة أو طائرة يتم تشغيلها في النقل الدولي من قبل مشروع طرف متعاقد، تخضع للضريبة فقط في ذلك الطرف المتعاقد.

مادة (١٦)

مكافآت أعضاء مجلس الإدارة

- ١- يجوز أن تخضع أتعاب أعضاء مجلس الإدارة والمدفوعات المماثلة الأخرى التي يتقاضاها مقيم في طرف متعاقد بصفته عضواً في مجلس إدارة تابع لشركة مقيمة في الطرف المتعاقد الآخر، للضريبة في ذلك الطرف الآخر.

مادة (١٧)

الفنانون والرياضيون

- ١- بالرغم من أحكام المادتين (١٤) و(١٥) من هذه الاتفاقية، فإن الدخل الذي يحققه شخص مقيم في طرف متعاقد مقابل قيامه بأنشطة ترفيهيه وتسليه، في مجالات مثل المسرح والسينما والإذاعة والتلفزيون، أو الموسيقي، أو بصفته رياضيا، مقابل أنشطته الشخصية التي يمارسها بهذه الصفة في الطرف المتعاقد الآخر، يجوز أن يخضع للضريبة في ذلك الطرف الآخر.
- ٢- إذا كان الدخل المتأتي من أنشطة شخصية يزاولها فنان أو رياضي بصفته تلك لا يعود إلى الفنان أو الرياضي نفسه ولكن لشخص آخر، فإن ذلك الدخل، وبالرغم من أحكام المواد (٧) و(١٤) و(١٥) من هذه الاتفاقية، يخضع للضريبة في الطرف المتعاقد الذي يزاول فيها الفنان أو الرياضي أنشطته.
- ٣- يعفى الدخل الذي يحققه مقيم في طرف متعاقد مقابل أنشطة يمارسها في الطرف المتعاقد الآخر على النحو المبين في البندين (١) و(٢) من هذه المادة، من الضريبة في ذلك الطرف الآخر إذا كانت زيارته إلى ذلك الطرف المتعاقد الآخر مدعومة كليا أو بشكل رئيسي عن طريق أموال إحدى الطرفين المتعاقدين أو إحدى سلطاتهما المحلية، أو تتم في إطار اتفاقية ثقافية أو ترتيبات بين حكومتي الطرفين المتعاقدين.

مادة (١٨)

المعاشات التقاعدية والمرتببات العمرية

- ١- مع مراعاة أحكام البند (٢) من المادة (١٩) من هذه الاتفاقية، لا تخضع المعاشات التقاعدية والمرتببات العمرية والمكافآت المماثلة الأخرى التي تدفع لمقيم في طرف متعاقد، للضريبة إلا في ذلك الطرف المتعاقد.
- ٢- بالرغم من أحكام البند الأول من هذه المادة، فإن المعاشات والمكافآت المشابهة التي تدفع في إطار نظام معاشات أو تقاعد يكون:
 - أ) نظاما عموميا ضمن نظام ضمان اجتماعي تابع لطرف متعاقد، أو
 - ب) نظاما يمكن للأفراد المشاركة فيه لضمان الحصول على معاشات تقاعد ومعترفا به لأغراض الضريبة في طرف متعاقد،تخضع للضريبة فقط في ذلك الطرف المتعاقد.

٣- يعني مصطلح "مرتبات عمرية" مبلغا محددًا يدفع دوريا في أوقات محددة خلال سنوات الحياة أو خلال فترة محددة أو قابلة للتحديد، بموجب التزام بتنفيذ تلك الدفعات مقابل تعويض كاف وواف من المال أو ما يعادله.

مادة (١٩)

الخدمات المقدمة للحكومة

- ١- أ) الرواتب والأجور والمكافآت الأخرى المشابهة، باستثناء المعاشات التقاعدية، المدفوعة من قبل حكومة طرف متعاقد أو أحد أقسامه السياسية أو سلطاته المحلية لشخص مقابل خدمات قدّمها لذلك الطرف المتعاقد أو لأحد أقسامه السياسية أو سلطاته المحلية، تخضع للضريبة فقط في ذلك الطرف المتعاقد. ب) ومع ذلك، فإن مثل هذه الرواتب والأجور والمكافآت المماثلة الأخرى تخضع للضريبة فقط في الطرف المتعاقد الآخر، إذا قدّمت الخدمات في ذلك الطرف المتعاقد الآخر، وكان الشخص مقيما فيها بصفته:
 - (١) في حالة قطر أحد مواطنيها، أو في حالة منطقة هونج كونج الإدارية الخاصة، له حق الإقامة فيها،
 - (٢) لم يصبح مقيما في ذلك الطرف المتعاقد الآخر لغرض تقديم الخدمات دون سواه.
- ٢- أ) يخضع أي معاش تقاعدي يتم دفعه من قبل، أو من أموال توفرها حكومة طرف متعاقد أو أحد أقسامها السياسية أو سلطاتها المحلية لفائدة شخص مقابل خدمات أداها لذلك الطرف المتعاقد أو القسم السياسي أو السلطة المحلية، للضريبة فقط في ذلك الطرف المتعاقد. ب) ومع ذلك إذا كان الفرد الذي أدّى الخدمات مقيما في الطرف المتعاقد الآخر وتنطبق على وضعيته أحكام البند الفرعي (ب) من البند (١) من هذه المادة، فإن أي معاش تقاعد يحصل عليه يخضع للضريبة فقط في ذلك الطرف المتعاقد الآخر.
- ٣- تطبق أحكام المواد (١٥) و(١٦) و(١٧) و(١٨) من هذه الاتفاقية، على الرواتب، والأجور والمعاشات والمكافآت المماثلة، المتصلة بالخدمات المقدمة في إطار أعمال تمت مزاولتها من قبل حكومة طرف متعاقد أو أحد أقسامه السياسية أو سلطاته المحلية.

مادة (٢٠)

الطلبة والمدرّبون

- ١- المبالغ التي يحصل عليها طالب أو متدرّب مهني أو متمرن يكون، أو كان مباشرة قبل زيارته لطرف متعاقد مقيماً في الطرف المتعاقد الآخر، ويتواجد في الطرف المتعاقد المذكورة أو لافقط لغرض تلقي تعليم أو تدريب، ويحصل على تلك المبالغ لتغطية مصاريفه أو تعليمه أو تدريبه، تخضع للضريبة في ذلك الطرف المتعاقد، شريطة أن تكون تلك المبالغ ناشئة من مصادر خارج ذلك الطرف المتعاقد.
- ٢- فيما يتعلق بالمنح، والمنح الدراسية و المكافآت المهنية التي لا ينطبق عليها البند (١) من هذه المادة، يتمتع الطالب أو المتدرّب المهني، أو المتمرن المذكورين في البند (١) من هذه المادة، بالإضافة إلى ذلك، طيلة مدة دراستهم أو تدريبهم بنفس الإعفاءات، أو التخفيضات الضريبية المخوّلة للمقيمين في الطرف المتعاقد الذي يقوم بزيارتها.

مادة (٢١)

الدخل الآخر

- ١- تخضع عناصر دخل المقيم في طرف متعاقد، حيثما نشأت، والتي لم تشملها المواد السابقة من هذه الاتفاقية، للضريبة فقط في ذلك الطرف المتعاقد.
- ٢- لا تطبق أحكام البند (١) من هذه المادة على الدخل، باستثناء الدخل المتأتي من أموال غير منقولة كما تم تعريفها في البند (٢) من المادة (٦) من هذه الاتفاقية، إذا كان المستفيد من هذا الدخل مقيماً بأحد الطرفين المتعاقدين ويزاول أعمالاً في الطرف المتعاقد الآخر من خلال منشأة دائمة موجودة فيها، أو ينفذ في الطرف المتعاقد الآخر خدمات شخصية مستقلة من خلال مقر ثابت موجود فيه، وكان الحق أو الملكية التي يتم تحقيق الدخل بسببه مرتبطاً ارتباطاً فعلياً بتلك المنشأة الدائمة أو المقر الثابت. ففي هذه الحالة، تطبق أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) من هذه الاتفاقية، حسب الحالة.

مادة (٢٢)

تجنّب الازدواج الضريبي

١- في حالة قطر، يتم تجنب الازدواج الضريبي على النحو التالي:

عندما يحقق أحد المقيمين في قطر دخلاً يكون، وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية، خاضعاً للضريبة في منطقة هونج كونج الإدارية الخاصة، تسمح قطر بخصم من الضريبة على دخل ذلك المقيم بقيمة مساوية لمبلغ الضريبة المدفوعة في منطقة هونج كونج الإدارية الخاصة، شريطة أن لا يتجاوز الخصم ذلك الجزء من الضريبة، كما تم احتسابه قبل السماح بالخصم والمتعلق بالدخل المتأتي من منطقة هونج كونج الإدارية الخاصة.

٢- في حالة منطقة هونج كونج الإدارية الخاصة، يتم تجنب الازدواج الضريبي على النحو التالي:

مع مراعاة أحكام قوانين منطقة هونج كونج الإدارية الخاصة المتصلة بمنح اعتماد ضريبي عن ضريبة منطقة هونج كونج الإدارية الخاصة مقابل الضريبة المدفوعة في بلد خارج منطقة هونج كونج الإدارية الخاصة (دون أن يؤثر ذلك على المبدأ العام لهذه المادة)، فإن ضريبة قطر التي تدفع بموجب قوانين قطر ووفقاً لهذه الاتفاقية، سواء بصفة مباشرة أو عن طريق الخصم، فيما يتعلق بالدخل الذي يحققه شخص مقيم في منطقة هونج كونج الإدارية الخاصة من مصادر موجودة في قطر، يسمح بها كاعتماد ضريبي مقابل ضريبة منطقة هونج كونج الإدارية الخاصة المستحقة عن ذلك الدخل، شريطة أن لا يتجاوز الاعتماد الممنوح مبلغ ضريبة منطقة هونج كونج الإدارية الخاصة التي يتم احتسابها عن ذلك الدخل بموجب القوانين الضريبية لمنطقة هونج كونج الإدارية الخاصة.

مادة (٢٣)

عدم التمييز

١- لا يجوز إخضاع الأشخاص الذين، في حالة منطقة هونج كونج الإدارية الخاصة، لهم حق الإقامة أو تم تكوينهم أو إنشاؤهم بصيغة أخرى فيها، وفي حالة قطر هم من مواطنيها، في الطرف المتعاقد الآخر لأية ضرائب أو متطلبات مرتبطة بها، تكون مختلفة أو يترتب عنها عبء أكبر من تلك الضرائب والمتطلبات التي يخضع لها، أو يمكن أن يخضع لها الأشخاص الذين لهم حق الإقامة أو تم تكوينهم أو إنشاؤهم بصيغة أخرى في ذلك الطرف المتعاقد الآخر (حيث الطرف المتعاقد الآخر يعني منطقة هونج كونج الإدارية الخاصة) أو مواطنو ذلك الطرف المتعاقد الآخر (حيث الطرف المتعاقد الآخر يعني قطر) في نفس الظروف، وبالخصوص فيما يتعلق بالإقامة. ويطبق هذا الحكم أيضاً، بصرف النظر عن أحكام المادة (١) من هذه الاتفاقية، على الأشخاص غير المقيمين في أحد الطرفين المتعاقدين أو في كليهما.

- ٢- لا يجوز إخضاع الأشخاص الذين لا يحملون أية جنسية و يقيمون في طرف متعاقد لأية ضريبة أو متطلبات مرتبطة بها في كلا الطرفين المتعاقدين، تكون مختلفة أو يترتب عنها عبئ أكبر من تلك الضرائب والمتطلبات التي يخضع لها، أو يمكن أن يخضع لها الأشخاص الذين لهم حق الإقامة في الطرف المتعاقد (حيث الطرف المتعاقد يعني منطقة هونج كونج الإدارية الخاصة) أو مواطنو الطرف المتعاقد (حيث الطرف المتعاقد يعني قطر) في نفس الظروف، وبالخصوص فيما يتعلق بالإقامة.
- ٣- لا يجب فرض الضرائب على منشأة دائمة مملوكة لمشروع تابع لطرف متعاقد في الطرف المتعاقد الآخر بطريقة أقل تفضيلاً من الضرائب التي يفرضها ذلك الطرف المتعاقد الآخر على المشاريع التابعة لها والتي تزاوّل نفس الأنشطة. ولا تفضي هذه الأحكام إلى إلزام طرف متعاقد بمنح الأشخاص المقيمين بالطرف المتعاقد الآخر أية منح شخصية، أو إعفاءات أو تخفيضات تتعلق بالضريبة على أساس الحالة المدنية أو المسؤوليات العائلية والتي يمنحها لمقيمين.
- ٤- باستثناء الحالات التي تنطبق عليها أحكام البند (١) من المادة (٩)، أو البند (٤) من المادة (١١)، أو البند (٦) من المادة (١٢) من هذه الاتفاقية، تكون الفائدة والإتاوات والمبالغ الأخرى التي يدفعها مشروع تابع لطرف متعاقد إلى مقيم في الطرف المتعاقد الآخر، قابلة للخصم وفق نفس الشروط، لغرض تحديد أرباح ذلك المشروع الخاضعة للضريبة، كما لو أنها دفعت إلى مقيم في الطرف المتعاقد المذكورة أولاً.
- ٥- لا يجوز أن تخضع المشاريع التابعة لطرف متعاقد، والتي يكون رأس مالها مملوكاً كلياً أو جزئياً أو يتحكم فيها، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، شخص واحد أو أكثر من المقيمين في الطرف المتعاقد الآخر، لأية ضرائب أو متطلبات مرتبطة بها في الطرف المتعاقد المذكورة أولاً تكون مختلفة أو يترتب عنها عبئ أكبر من تلك الضرائب والمتطلبات المتعلقة بها التي تخضع لها، أو يمكن أن تخضع لها مشاريع مشابهة تابعة للطرف المتعاقد المذكور أولاً.
- ٦- تعني لفظ "الضرائب" كما وردت في هذه المادة الضرائب المشمولة بهذه الاتفاقية.

مادة (٢٤)

إجراءات الاتفاق المشترك

- ١- إذا اعتبر شخص أن إجراءات أحد الطرفين المتعاقدين أو كليهما تؤدي أو سوف تؤدي بالنسبة له إلى فرض ضريبة لا تتفق مع أحكام هذه الاتفاقية، فبإمكانه، بصرف النظر عن طرق الطعن المنصوص عليها في القوانين المحلية للطرفين، تقديم قضية إلى السلطة المختصة في الطرف المتعاقد الذي يقيم فيها، أو إذا كانت حالته تخضع لأحكام البند (١) من المادة (٢٣) من هذه الاتفاقية، إلى السلطة المختصة في الطرف المتعاقد الذي له حق الإقامة فيه أو الذي تم تكوينه أو إحداثه فيه بكيفية أخرى (في حالة منطقة هونج كونج الإدارية الخاصة) أو الذي هو من مواطنيه (في حالة قطر). ويجب

أن تقدّم القضية في غضون ثلاث(٣) سنوات من تاريخ أول إخطار بالإجراء الذي أدى إلى فرض ضريبة لا تتفق مع أحكام هذه الاتفاقية.

٢- يجب على السلطة المختصة، إذا ارتأت أن الاعتراض له ما يبرره وإذا لم تكن هي نفسها قادرة على التوصل إلى حل مرضي، أن تسعى لحل القضية من خلال الاتفاق المتبادل مع السلطة المختصة في الطرف المتعاقد الآخر، وذلك بهدف تجنب فرض ضرائب لا تتفق مع هذه الاتفاقية. ويجب أن يتم تنفيذ أي اتفاق بغض النظر عن أية حدود زمنية في القانون المحلي للطرفين المتعاقدين.

٣- يتعين على السلطات المختصة في الطرفين المتعاقدين أن تسعى إلى إيجاد حل عن طريق الاتفاق المتبادل لأية صعوبات أو غموض ناجمة عن تفسير أو تطبيق الاتفاقية. كما يجوز لها أيضا أن تتشاور فيما بينها لإزالة الازدواج الضريبي في الحالات التي لم ترد في هذه الاتفاقية.

٤- يجوز للسلطات المختصة في الطرفين المتعاقدين التواصل فيما بينها بشكل مباشر، بما في ذلك تكوين لجنة مشتركة تتكون من أعضائها أو من مندوبين عنها، بهدف التوصل إلى اتفاق بالمعنى الوارد في البنود السابقة.

مادة (٢٥)

تبادل المعلومات

١- يجب على السلطات المختصة في الطرفين المتعاقدين تبادل المعلومات كلما كان ذلك مفيدا لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية أو لإدارة أو تطبيق القوانين المحلية للطرفين المتعاقدين المتعلقة بالضرائب المشمولة بهذه الاتفاقية، طالما أن فرض الضرائب بموجب تلك القوانين لا يتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية. ولا يقتصر تبادل المعلومات على المادة (١) من هذه الاتفاقية.

٢- يجب أن تعامل أية معلومات يتلقاها طرف متعاقد بموجب البند (١) من هذه المادة، على أنها سرية، وبنفس الطريقة التي تعامل بها المعلومات التي يتم الحصول عليها بموجب القوانين المحلية لذلك الطرف المتعاقد، ولا يجب أن يتم الكشف عنها إلا للأشخاص أو السلطات (بما فيها المحاكم والهيئات الإدارية) التي تعنى بربط أو تحصيل الضرائب، أو تطبيق القانون أو إصدار الأحكام، أو البت في الطعون المتعلقة بالضرائب المشار إليها في البند (١) من هذه المادة. ويجب على هؤلاء الأشخاص أو السلطات استخدام تلك المعلومات لهذه الأغراض دون سواها. ويمكنهم الكشف عن هذه المعلومات في إجراءات المحاكمة العلنية أو في الأحكام القضائية.

٣- لا يجوز بأي حال تفسير أحكام البندين (١) و(٢) من هذه المادة، بحيث يلزم طرف متعاقد بما يلي :

- (أ) تنفيذ إجراءات إدارية تتعارض مع القوانين والممارسات الإدارية في ذلك الطرف أو في الطرف المتعاقد الآخر؛
- (ب) تقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها بموجب القوانين أو في إطار السير العادي للإدارة في ذلك الطرف أو في الطرف المتعاقد الآخر؛
- (ج) تقديم معلومات من شأنها إفشاء أسرار متعلقة بالتجارة أو الأعمال أو الصناعة أو المعاملات التجارية أو المهنية، أو أية معلومات يكون الكشف عنها مخالفا للنظام العام.

- ٤- إذا طلب طرف متعاقد الحصول على معلومات وفقا لأحكام هذه المادة، فيجب على الطرف المتعاقد الآخر استخدام الإجراءات المتعلقة بجمع المعلومات للحصول على المعلومات المطلوبة، حتى لو كان الطرف المتعاقد الآخر لا يحتاج إلى تلك المعلومات لأغراض الضريبة الخاصة به. ويخضع الواجب المذكور في الجملة السابقة للضوابط الواردة في البند (٣) من هذه المادة، إلا أن هذه الضوابط لا يجب في أي حال أن تفسر على نحو يسمح لطرف متعاقد بالامتناع عن تقديم المعلومات لمجرد أن ليس لديها مصلحة محلية في تلك المعلومات.
- ٥- ولا يجوز بأي حال تفسير أحكام البند (٣) من هذه المادة، على نحو يسمح لطرف متعاقد بالامتناع عن تقديم المعلومات لمجرد أن تلك المعلومات بحوزة أحد البنوك، أو المؤسسات المالية الأخرى، أو شخص مرشح أو مسؤول في وكالة أو سلطة مالية، أو لكون تلك المعلومات ترتبط بمصالح ملكية شخص اعتباري.

مادة (٢٦)

الامتيازات المالية

لا تؤثر أحكام هذه الاتفاقية على الامتيازات المالية بما فيها تلك الممنوحة لأعضاء المراكز القنصلية والمبينة في إطار القواعد العامة للقانون الدولي أو بموجب أحكام اتفاقيات خاصة.

مادة (٢٧)

دخول الاتفاقية حيز التنفيذ

- ١- يتعين على الطرفين المتعاقدين إخطار بعضهما البعض خطياً، من خلال القنوات المناسبة، باستكمال الإجراءات المطلوبة بموجب قوانينها الخاصة لدخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ. وتدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في تاريخ آخر هذين الإخطارين.

٢- تسري أحكام هذه الاتفاقية:

(أ) في حالة قطر:

- (١) فيما يتعلق بالضرائب المستقطعة من المنبع، على المبالغ المدفوعة أو المقيدة في الحساب في أو بعد اليوم الأول (١) من شهر يناير من السنة الميلادية التالية مباشرة للسنة التي تدخل فيها هذه الاتفاقية حيز النفاذ، و
- (٢) فيما يتعلق بالضرائب الأخرى، على السنوات الضريبية التي تبدأ في أو بعد اليوم الأول (١) من شهر يناير من السنة الميلادية التالية مباشرة للسنة التي تدخل فيها هذه الاتفاقية حيز النفاذ،

(ب) في حالة منطقة هونج كونج الإدارية الخاصة، بخصوص ضريبة منطقة هونج كونج الإدارية الخاصة، بالنسبة لأي سنة ربطت تبدأ في أو بعد اليوم الأول (١) من شهر أبريل من السنة الميلادية التالية مباشرة للسنة التي تدخل فيها هذه الاتفاقية حيز النفاذ.

مادة (٢٨)

إنهاء الاتفاقية

١- تبقى هذه الاتفاقية سارية المفعول حتى إنهاؤها من قبل طرف متعاقد. ويجوز لأي من الطرفين المتعاقدين إنهاء هذه الاتفاقية، عن طريق القنوات المناسبة، من خلال تقديم إخطار كتابي للإنهاء للطرف المتعاقد الآخر قبل ستة (٦) أشهر على الأقل من نهاية أي سنة ميلادية تلي انقضاء فترة خمس (٥) سنوات من تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ.

٢- يتوقف سريان هذه الاتفاقية:

(أ) في حالة قطر:

(١) فيما يتعلق بالضرائب المستقطعة عند المنبع، على المبالغ المدفوعة أو المقيدة في الحساب في أو بعد اليوم الأول

(١) من شهر يناير من السنة الميلادية التالية مباشرة للسنة التي تم فيها تسليم الإخطار؛ و

(٢) فيما يتعلق بالضرائب الأخرى، على السنوات الضريبية التي تبدأ في أو بعد اليوم الأول (١) من شهر يناير من

السنة الميلادية التالية مباشرة للسنة التي تم فيها تسليم الإخطار،

(ب) في حالة منطقة هونغ كونج الإدارية الخاصة، بخصوص ضريبة منطقة هونغ كونج الإدارية الخاصة، بالنسبة لأي

سنة ربط تبدأ في أو بعد اليوم الأول من شهر أبريل من السنة الميلادية التالية مباشرة للسنة التي تم فيها تسليم

الإخطار.

إشهاداً على ما تقدم، وقع المفوضان أدناه، حسب الأصول المرعية، على هذه الاتفاقية.

حررت هذه الاتفاقية من نسختين في مدينة هونغ كونغ تاريخ ٢٠١٣/٥/١٣ باللغات العربية والصينية والإنجليزية، ويكون لكل

نسخة منهما ذات الحجية. وفي حالة الاختلاف، يرجح النص المحرر باللغة الانجليزية.

عن حكومة منطقة هونغ كونج الإدارية الخاصة

لجمهورية الصين الشعبية

عن حكومة دولة قطر

بروتوكول

عند التوقيع على اتفاقية بين حكومة دولة قطر وحكومة منطقة هونج كونج الإدارية الخاصة لجمهورية الصين الشعبية بشأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل، اتفقت الحكومتان على الأحكام التالية والتي تشكل جزءاً لا يتجزأ من الاتفاقية.

- ١- بالإشارة إلى المادة (٩) ٢ من الاتفاقية من المفهوم أن التعديل المنصوص عليه في هذا البند لا يتم إجراؤه من قبل الطرف المتعاقد إلا إذا كان هذا الطرف المتعاقد يعتبر أن التعديل الذي أجراه الطرف المتعاقد الآخر له ما يبرره من حيث المبدأ وفيما يتعلق بالقيمة.
- ٢- بالإشارة إلى المادة (١٩) ٢ من الاتفاقية من المفهوم أن هذا البند ينطبق أيضاً على أي معاش، فيما يتعلق بالخدمات المقدمة إلى الطرف المتعاقد أو أحد أقسامه السياسية أو سلطاتها المحلية، يدفع بموجب نظام يمكن للأشخاص أن يشاركوا فيه لتأمين استحقاقات التقاعد ومعترف به لأغراض الضريبة في ذلك الطرف المتعاقد.
- ٣- بالإشارة إلى المادة (٢٣) من الاتفاقية من المفهوم أن عدم فرض الضرائب على القطريين بموجب القانون القطري لا يعتبر تمييزاً بموجب أحكام هذه المادة.
- ٤- بالإشارة إلى المادة (٢٥) من الاتفاقية من المفهوم أن هذه المادة لا تلزم الأطراف المتعاقدة بتبادل المعلومات على أساس تلقائي أو عفوي، وأن لا يتم الكشف عن المعلومات المتبادلة إلى طرف ثالث.

إشهاداً على ما تقدم، وقع المفوضان أدناه، حسب الأصول المرعية، على هذا البروتوكول.

حررت هذه الاتفاقية من نسختين في مدينة هونج كونج تاريخ ١٣/٥/٢٠١٣ باللغات العربية والصينية والإنجليزية، ويكون لكل نسخة منهما ذات الحجية. وفي حالة الاختلاف، يرجح النص المحرر باللغة الانجليزية.

عن حكومة منطقة هونج كونج الإدارية الخاصة
لجمهورية الصين الشعبية

عن حكومة دولة قطر